بانه يبني على الاربع ويأتي بالاحتياطين ويسجد للسهو ويحتمل اجراء البناء على الاقل وهو
في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعد تمام الصلوة سادسها ان يقع الشك
بين الاربع والست وفيه احتمالات الاول بطلان الصلوة بذلك وقد اشار اليه جماعة
الثاني انه يكون كالشك بين الاربع والخمس فيترتب على المفروض ما يترتب على هذا الشك من
الاحكام المختلفة في الصور المتقدم اليها الاشارة وحكي هذا عن بعض الاصحاب الثالث البناء
على الاقل واليه صار بعض الاصحاب وهو الاقرب عندي فاذا كان الشك المفروض بعد اكمال
السجدتين اتم الصلوة من غير احتياط ولكن الاحوط الاتيان بسجدتي السهو ثم اعادة الصلوة وان
كان قبل الركوع او في اثنائه او بعده او قبل السجدتين او في اثنائهما تمم الركعة ان شك ان هذه الركعة
هل هي السادسة او الرابعة ولم يجب الاحتياط هنا ايضا ولكن الاحوط ايضا اعادة الصلوة وان
شك ان ما اتى به من الركعات التامة قبل هذه الركعة التي هو متلبس بها هل كانت اربعا
او ستا بنى على الاربع وهدم الركعة واتم الصلوة والاحوط ان يأتي بعده بسجدتي السهو لهذه ا
لزيادة ثم اعادة الصلوة وكذلك الحكم في الشك بين الاربع وما زاد على الست وسابعها ان
يقع الشك بين الست او ما زاد عليه وبين ما دونهما وله صور كثيرة قلما يحتاج المكلف اليها قلّ ما
وقد اشار اليها بعض الاصحاب فقال ولو تعلق الشك بالسادسة فثلاث الاوجه السابقة
بالشك في الخامسة الى ان قال والصور خمس عشر اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست بين
الثلث والست بين الاربع والست بين الخمس والست وما عدا الثالثة بعد السجود والرابعة
قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست بين الاثنين والاربع
والست بين الاثنين والخمس والست بين الثلث والاربع والست بين الثلث والخمس
والست ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود احتياطا بركعتين قائما ويسجد للزيادة

وفي

وفي الرابعة اذا كان الشك بعد السجود احتياطا بركعة قائما ويسجد وان كان قبله بطلت في
جميع صوره وفي الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في
الثانية وفي ما عدا ذلك تبطل وكذا الصورتان الباقيتان رباعية الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس والست بين الاثنين والاربع والخمس والست
بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الاولى لو وقع الشك بعد السجود احتياطا بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس ويسجد للسهو وفي الثانية لكن يقتصر على الركعتين وان كان قبله
بطلت فيهما وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس وان بعد السجود احتياطا بركعتين من جلوس ويسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع
وقبل السجود مبطل وفي الثانية الابطال مطلقا وصورة واحدة وهي الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد امكن انحلال
الاحكام فيها وقد اشار بعضهم الى كثير مما ذكره والاحوط عندي في جميع صور الشك بين الست
وما زاد عليها وبين ما دونها اعادة الصلوة بل القول ببطلانها حيث يكون احد طرفي الشك
واطرافه الاثنين ويكون قبل اكمال السجدتين لا يخلو عن قوة وان كان محل مناقشة واما في غير
ذلك فلا يبعد الحكم بالصحة مطلقا ويكون الحكم البناء على الاقل مطلقا وان فرض رجوع الشك الى
الشكوك المتقدمة التي عرف حكمها ولكن ما ذكرناه انما هو في صورة كون احد طرفي الشك واطرافه
الاثنين بعد اكمال السجدتين او ما فوقهما غير الخمس واختلف الاصحاب في لزوم الفاتحة
في صلوة الاحتياط الواجبة بحصول الشك في عدد الركعات عينا فذهب معظم الجلة ومنهم
شيخنا وقيل هي غير لازمة بل هو مخير بينها وبين التسبيح وهو ضعيف بل الاقرب هو القول الاول
ويجب الاتيان بتلك صلوة الاحتياط مطلقا بعد التسليم ولا يجوز الاتيان بها قبله كما صرح جماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)